

١) كتاب الصيام من الشرح المختصر على متن زاد المستقنع للشيخ الفوزان // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

وصحبه اجمعين قبل البدء في كتاب الصيام الذي رتبته الاخوان جزاهم الله خيرا في هذا المسجد المبارك احب ان اذكر نفسي واياكم بامر مهم متعلق بالاعتقاد. وهو ان ندرك ان هذه الرياح سواء كانت لواقع او كانت بوارح او كانت سوارح ايا كان نوعها - [00:00:00](#) وهذا الغبار انما هو بامر الكبير المتعال سبحانه وتعالى وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. ولا يجري شيئا في الكون الا بامره. وما تغير الاحوال الا ليتذكر الانسان انه ضعيف. وانه عبد - [00:00:30](#) لا يستطيع ان يتصرف في امور الكون. بل لا يستطيع ان يتصرف في امور نفسه الا بحول الله وقوته ونتذكر جميعا ان الله جل وعلا سخر لي الرياح لنبي الله سليمان - [00:00:58](#) وجعله عذابا على اقوام. فارسل الله على عاد الرياح الصرصر العاتي والريح العقيم. وجعله نعمة على اخرين وهذه الدنيا هكذا تقلب احوالهم. فاناس يتمنون رؤية الشمس الغيوم والامطار والثلوج الدائمة عندهم. واناس يتمنون الصحو واناس يتمنون النظارة والخظارة - [00:01:18](#) وما امنيات الناس بكاملة في الدنيا؟ الكمال ليس في دار الزوال. الكمال ليس في دار الزوال وانما الكمال في دار القرار. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الرياح - [00:01:56](#) واخبر انه يأتي بالخير وبالشر كما في حديث ابن عمر عند ابي داود وانها مأمورة وان سب الرياح سب لمرسله وهذا امر خطير. قد يكون نقدا للايمان او نقصا للتوحيد - [00:02:16](#) فليحذر العبد من هذا. قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الرياح. فاذا رأى احداكم ما يكره فليقل اللهم اني اسألك خير هذه الرياح وخير ما ارسلت له وخير ما جيء به ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيه وشر ما ارسلت - [00:02:36](#) واحاديث كثيرة في هذا المعنى. وهذا اوان الاتعاظ والاعتبار والرجوع الى الله سبحانه وتعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة؟ من اله غير الله يأتيكم بضياء؟ من - [00:02:57](#) لا احد لو ان هذا الغبار دام علينا اياما واسابيع وشهور من يستطيع الجيل. لو اجتمع الانس والجن على ازالته ما قدم. وهو جن من جن الله عز وجل. فلنتعظ - [00:03:17](#) ولنعتبر ولننتذكر ومن كان مقصرا فليتب الى الله. ومن كان تائبا فليزدد ونسأل الله تبارك وتعالى الا يؤاخذنا بذنوبنا ولا بما فعل السفهاء منا وان يعاملنا بفضله وكرمه وجوده وان يجعل هذه الرياح خيرا على ديارنا وعلى ديار المسلمين وبركة علينا وعلى ديار المسلمين ونبدأ على بركة الله - [00:03:37](#) في كتاب الصيام ونسأل الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلامه وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وبمشايخنا - [00:04:07](#) رب العالمين. كتاب الصيام. لما بلغ الملك رحمه الله من ايتاء الزكاة سبحان من اركان الاسلام من دقائق ووصي فان صوم شهر رمضان هو احقر اركان الاسلام. واذا كان الصيام - [00:04:27](#) هو الركن الثالث او الرابع من اركان اه الاسلام فالواجب على المسلم ان يتعلم احكام. وان لا يدخل عليه الصوم الا وقد علم احكامه

وما يتعلق به. وهذا امر واجب. ولهذا لا يعذر فيه - 00:04:47

فلا يأتي انسان يقول انا اكلت ما كنت اعلم ان الاكل ليس بمفطر. ولا يأتي احد ويقول والله انا وشاتمت وما كنت اعلم ان هذا لا يجوز.

في حال الصوم. نعم. فان صوم شهر رمضان - 00:05:07

الله اكبر وصيام يقام صائم. قال تعالى عن مريم فقومي وكذلك وكما قال الشاعر خير صيام واخرى غير صائمة. فالخير الصيام يعني

ان الصيام في اللغة معناه مطلق الامساك ايا كان الامساك سواء كان عن - 00:05:27

كلام او عن الطعام وعن الشراب او عن المحادثة او عن المجالسة نعم. واما في الشرع نعم. واما في الشرع عن الاكل والشرب الثاني

الى غروب الشمس. ومحل النية القلب كما شاء - 00:06:07

كصيام شهر رمضان وصوم كفارة وصوم النهو. اذا الصوم الواجب ثلاثة اقسام. الاول صوم شهر رمضان. والثاني صوم الكفارات ككفارة

اليمين كفارة الظهار كفارة القتل ونحو ذلك. وصوم النذر وهو ان ينذر الانسان على نفسه صوم. كان يقول لله علي ان اصوم الايام

البيض. فيصبح واجبا - 00:06:27

هناك نوع رابع وان لم يذكره الشيخ وهو من جنس الواجب قطعاً وهو القضاء صوم القضاء من جنس الواجب لا. وصيام يوم الخميس

والاثنيين من كل اسبوع وثلاثة ايام من كل شهر. وست من شوال - 00:07:07

وصوم التطوع من قسم الى قسمين. قسم متعلق بالفرط كراتبة الصلاة قبل الفرض وبعده كصوم شعبان وستة من شوال وقسم اخر

بفضائل الايام والشهور. فضائل الايام كصوم يوم عرفة. وصوم عاشوراء والاثنيين - 00:07:27

والخميس والثالث عشر والرابع عشر الخامس عشر وصوم الشهور كعشر ذي الحجة اهل الله المحرم نعم وصيام الشرع الذي هو العشر

الاوان من الماء والاستمتاع بالزكاة اذا الصوم مدرسة يتعلم الانسان ويتدرب كيف يرغب نفسه كيف يلجمها؟ كيف يدرها؟ كيف

يقودها - 00:07:57

فيكون هو القائد لها ولا يجعلها قائدا ولا يجعلها قائدا. نعم. فانه يقف واحب شيء الي وربما يكون في اشد الحالة اليك. كالاكل والشرب

والغذاء والمضمون يتركها هو. ونفسه احبها وتميل اليها او اليها طاعة لله سبحانه وتعالى. ولهذا قال سبحانه وتعالى في الحديث

القدسي الصوم - 00:08:37

يضرب شهوته وطعامه صائم فرحة عند امره وفرحة عند ربه ولخلق فريسا. فالصائم حصل الصائم اثر على هذه الميلاء الميزان

كذلك الصيام حصل فحصل على هذه الميزات المتميزة للاعمال. بما يختص به الصيام من الاسرار العظيمة التي التي اجلوا -

00:09:07

الله سبحانه وتعالى على طول يقرأ متن الشرح مباشرة لان فيه المد تقول قال الشيخ صالح فوزان يجب صوم رمضان مباشر. قال

الشيخ انه ما يجب صوم الوضوء فهذا هو - 00:09:37

اول ما يكون الاصل الشرعي ليس هنالك صوت ينوي باصل الشرع الا في شهر رمضان. وذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم ومعنى قوله باصل الشرع يعني ابتداء - 00:10:07

فرضه الشارع لان هناك صوم واجب ليس باصل الشرع وانما بسبب المكلف. كالكفارات وجبت لما فعله المكلف وكالتنذور وجبت لما

نذره المكلف. نعم. ثم قال تعالى شهر الذي انزل فيه القرآن هدى للناس بينات من الهدى والكفار. وما من شيء منكم الشهر فليصمه. وما

من كان مريضا او على سفر - 00:10:27

يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر الله على ما هداكم ولعلكم شهور وصيام شهر رمضان واجب على كل عاقل وذلك لله جل وعلا

وصيام هذا الشهر. فمن ليس عنده مال كصيام - 00:10:57

يجب عليه صيام شهر رمضان بعدها. ومن كان عنده مانع بالصيام من مرض او سقم او غير ذلك من الفطر. فانه من ايام المباركة لن

يقضي الايام التي افطرها من رمضان من ايام اخرى. صوم رمضان - 00:11:17

اما برؤية الله قال الله عز وجل يسألونك عن الاهل. فجعل فاذا لقوله صلى الله عليه وسلم يجب الصيام برؤية الهلال اذا كان من جمع

فهذا بالاجماع. اذا كانت الرؤيا من جمع فهذا بالاجماع. لكن اذا امر به ولي الامر - [00:11:37](#)

واما اذا رأى الهلال شخصان فهذا قول جماهير العلماء. واذا رأى الهلال شخص واحد فالمذهب عند الحنابلة وهو الراجح انه يجب على ولي الامر اذا وثق برؤيته ان يأخذ بقوله ويأمر الناس بالصيام - [00:12:17](#)

نعم الامر الثاني ولد شعبان الذين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليهم فكلوه لا. وهذا بالاجماع ان شهر شعبان اذا كمل ثلاثون او اكمل وصار ثلاثين فانه يجب صوم اليوم الذي - [00:12:37](#)

بعد الثلاثين نعم. فان المسلمين يحملون شعبان ثلاثين يوما. هذا هو المسلم. ولا يجوز الصيام بناء على حسابه لان هذا شيء لم يشرعه الله ولا لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم صوموا - [00:12:57](#)

فلا يجوز الله عليه وسلم فان هم عليهم. والاحسان المعلق بالصيام لانه عمل مشترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرنا بالصيام بناء على حساب اهله. وانما رأى صيام الامام على - [00:13:27](#)

والرؤية سواء كان او غيرها. فان هذا لا يمكن فانها صارت رؤية بواسطة ولا مانع من الاداة المكفرة والمراسم لرؤية الهلال ولكن اتخاذ يعني الشارع الحكيم علق الامر بالرؤية. لانها الميسور. واما الحسابات - [00:13:57](#)

فلكية فالولا لا يتقنها كل احد. ثم هي متعلقة على الحسابات قد يكون قد يكون فيها شيء من الخطأ. واما الرؤيا وان كان قد يتعلق به خطأ لكن الخطأ في رؤية الهلال اقل من الخطأ في الحسابات الفلكية - [00:14:27](#)

ولهذا لم يجعل الشارع الاحكام متعلقا بالعام الميلادي او الشمسي. لماذا لم يعلق الاحكام بالشمس لانها مبنية على حسابات فلكية. بخلاف العام الهجري او السنة الهجرية لانها هلالية فهي متعلقة بالرؤيا. نعم. ومع صاحب ليلة ثلاثين اصبحوا - [00:14:47](#)

امي سبق ان صيام هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. فاذا لم يكن خلاف بين الثلاثين من شعبان وليس هنالك مال او لان اليوم صادم ليس فيه سحاب ولا ولا فيه شيء فلا اله الا الله - [00:15:17](#)

ولا يصومون يوم الثلاثين من شعبان. وهذا بالاجماع. وهذا بالاجماع. ان ليلة الثلاثين اذا كان صحوه يعني من بعد صلاة العصر الى اذان العشاء. الجو صحو ولم يرى احد الهلال انه يجب على - [00:15:37](#)

الجميع ان يفطروا نعم. فدل على انهم لم يظهر الامام فيصبحون الله هذا موضع القطر هو الغبار. القطر الغبار والدخان يقال له القتر. نعم ويسمى يوم الشهد. لان هذا اليوم يحتمل انه مكمل من شعبان. ولكنه لم يواصل - [00:15:57](#)

للعلم على انهم يصلحون لقوله صلى الله عليه وسلم سموا بيده برؤيته جمهور اهل العلم آ رواية عن الامام احمد وهو المذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة. نعم وفي رواية وفي رواية منهم عدة شعبان ثلاثين يوما. ثلاثين يوما - [00:16:37](#)

غسل قول المولى على انه من رمضان النبي صلى الله عليه وسلم يتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين. ولقول عن هريرة رضي الله عنه الذي يصوم ثم الذي يشك فيه قد عصى صلى الله عليه وسلم. ولا واليوم الذي يشك فيه هو اليوم المختلف فيه - [00:17:07](#)

والا لماذا نشك فيه؟ لولا وجود الاختلاف لماذا نشك فيه فان قال قوم غم علينا نصوم قال اخرون لا نصوم حتى نكمل العدة ثلاثين. اذا هذا هو يوم الشك. فينطبق عليه حديث عما - [00:17:36](#)

وحديث عمار واضح. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم اليوم الذي يشك فيه. لا يمكن ان يكون المراد بصوم اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين مع الصحو لا يمكن ان يكون هذا المراد - [00:17:51](#)

لان هذا بلا خلاف انه تنمة شعبان نعم ويقولون وهذا وعليه جماعة من اهل العلم من اه اه الحنابلة. وهناك اي ولكن وهو تحريم صوم يوم الشك وهو رواية عن الامام احمد. نعم - [00:18:06](#)

ورغم ان لا تقوم عند غروب الشمس. وللنوم نهارا واذا رمي الخيام منها بعد الزوال فانه يقوم بليلة لانه يده بعد الزوال علامة على انه ليلة مقبلة. وان الشمس ستشرق من الضوء. واما اذا رمي قبل الزوال فانه - [00:18:49](#)

يعني هذه المسألة لو ان الناس في يوم الثلاثين رأوا الهلال في النهار بسبب ان الشمس صار عليه مثلا خسوف او صار عليه غيم شديد في جهة المشرق فرأى الناس الهلال - [00:19:09](#)

عن في جهة المغرب. او عصرا في جهة المغرب فهل نعتبر الان رؤية الهلال بحسب الرؤية الان؟ هل نعتبره من الليلة السابقة اللي هو تتم الثلاثين او نعتبره في الليلة القادمة فتكون هذه اول ليلة من ليالي رمضان هذه هي صورة المسألة. والصحيح ما قاله الشيخ من التفصيل - [00:19:29](#)

ان رؤي قبل الزوال فانه لليلة السابقة. مكمله للثلاثين من شعبان. وان رؤي بعد قال فانه ميلاد ليلة آ اول ليلة من رمضان هذا هو التفصيل. نعم. طبعاً هذا لا غير ممكن في كل - [00:19:54](#)

وانما هذا ممكن في بعض الاقطاع. ممكن في بعض الاخطاء بحسب المطالع. نعم اهل اهل البلد لزم الناس كلهم الصوم وانما يأتي اذا رآه احد عمل من المسلمين فيلزم الناس كله بيد واحدة. وذلك لان - [00:20:14](#)

رضي الله عنه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه امر النبي صلى الله عليه وسلم صيامه. بناء على رؤية ابن عمر وهو شخص طيب سؤال هل لزم الناس الصوم لرؤية ابن عمر ولا لامر النبي صلى الله عليه وسلم؟ اذا - [00:20:44](#)

ان رؤية الثقة العدل الواحد غير معتبر ما لم يعتبره الحاكم واضح؟ حتى لا يقع الناس في البلبلة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها الصوم يوم تصومون والفطرة يوم تفطرون. ولهذا لا ينبغي لانسان - [00:21:04](#)

ان يفئات على ولي الامر يقول خلاص انا ابن عمي شاف الهلال وانا بصوم ما لي شغل بالحاكم. ما يجوز هذا هذا شذوذ عن الجماعة يصوم ونفطر معا فاذا رأى الثقة اه الهلال وقبله القاضي او النائب عن الحاكم او الحاكم امره وامر - [00:21:24](#)

قناص اذا يصام والا فلا. نعم. حتى ولو كان هذا واحد مرة لانها من المسلمين ويسلط على ويصدق ويصدق لانه لم يجب التعدي الذي النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيام بناء على وجه الواحد. وهو عمر فان قال قائل لكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:44](#)

صوموا لرؤيته. الرؤيا مفرد مضاف وهو يعم. وافطر لرؤيته مفرد مضاف يعم. اذا فيه شهادة الواحد والواحدة. هذا كاستدلال صحيح. هذا استدلال مستقيم. لان المفرد اذا اضيف فانه يعم. نعم. قد صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الربا - [00:22:24](#)

واذا صاموا بناء على شهادة واحد في دخول شهر رمضان ثلاثين يوما ولم يرى العبادة. لانه احتمال ان يكون هذا الوحي بخلاف بخلاف ما اذا صاروا فانهم لانه وهذا كله يرفعه النزاع هذا كله يرفعه امر ولي الامر - [00:22:54](#)

امر ولي الامر يرفع هذا النزاع. ولهذا نص بعض الفقهاء رحمهم الله ان ولي الامر لو امر واخبر الناس بدخول شهر ذي الحجة بناء على رؤية من يثق برؤيته. ثم كان هذا خطأ فوقف الناس في يوم التاسع ثم في - [00:23:32](#)

اخر الشهر تبين لهم انهم وقفوا في اليوم الثاني. بالاتفاق حجهم صحيح. لماذا؟ لان وقوفهم طار بناء على ولي الامر يرفع النزاع. كذلك في الصوم. لو امر ولي الامر بالصوم ثم صار ثلاثين ولم يروا الهلال - [00:23:52](#)

انهم يفطرون لا فرق بين اثنين وثلاث لان صومهم لم يكن بناء على رؤية الواحد وانما كان بناء على امر الحاكم وقد تم الثلاثة ولا يوجد في الشأن العربي اكثر من ثلاثين. حتى لو اخطأوا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول شهر عيد لا ينقصان. نعم - [00:24:12](#)

اي اذا صاموا فاذا صاموا منه احتمال لان النعمة ليس فانه هو يصوم ولو لم يصم الناس فيصوم هو هذا معنى قوله هذا هو المذهب لكنه مرجوح. والصحيح نعم. والصحيح انه لا - [00:24:32](#)

لانه واحد من المسلمين. فلا يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال او الصوم يوم يزور الناس والفطر يوم يظلم الناس. نعم. هذا هو الصحيح انه لا يصوم وانما يصوم مع المسلمين. ويفطر مع المسلمين. نعم. يقول مالك رحمه الله ويلزم الشرب - [00:25:22](#)

هذا فانه لا لا لانه مضى لقوله تعالى هنا مسألة لو صام الكافر فانه لا ينهي فانه لا ينهي وان لم يقبل منه بعض الكفار ربما يصوم تشبها بالمسلمين. فهذا خير له من ان لا يصوم. لكن لا يقبل منه - [00:25:52](#)

ولهذا لن يحاسب على تركه الصوم وانما يحاسب على تركه التوحيد وهذا نسأل عن كثير ان بعض البيوتات يقولون عندنا خادمة نصرانية عبودية او غير ذلك وهي تصوم معنا فهل نأمرها بالاكل والشرب؟ الجواب لا. دعوها لعلها ان تجد حلاوة الصوم. ويكون ذلك سببا في اسلامها. ولكن - [00:26:39](#)

يخبر ان الله لا يتقبل منها الصوم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الصغار يعلمون ويدربون. كما جاء عن عائشة وغيرها انهم كانوا يلهون اولاد بالعهن او باللعب حتى لا يفطر. فلولا يصومون ما يقدرون. نعم - [00:27:05](#)

الذين لم يبلغوا الحلم. هم. وكذلك لو كان بالغ لكنه غير عظيم انه لا يلزم الصوم ولا دكتور عاطف كما انها لا تلزمه البلاء صلى الله عليه وسلم هو المجنون لكن كذلك لو صام المجنون لا ينهائه لو - [00:27:45](#)

صام المجنون لا ينهى الا اذا كان يضره. ولكن لا تقبل منه لان العبادة لابد لها من شر. فلا بد فيها من شر النية التعبد التقرب الى الله الاخلاص نعم. الشرط الثالث قام ان يكون المكلف بذلك المسلم - [00:28:05](#)

فانه لا يتم الصوم فتاة لكن كان في المستقبل المريض يخشى الشفاء فانه لقوله تعالى وكذلك المرأة اذا كان عليها الحيض فانه لا يجب عليها الصوم وسيأتي بيان. نعم اذا - [00:28:25](#)

فيقول هذا اليوم من ايام اخرى لانه مضى اوله فانهم يمسون بقية بقيته اكراما عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل واخبر انه رأى الهلال من كذا وكذا في يوم عاشوراء - [00:29:15](#)

وقد اصبح الناس وهم مفطرون فارسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي الا من اصبح منكم ولم يطعم فليصبح صائما. فدل على ان الانسان اذا لم ير الم يعلم برؤية الهلال ثم علم انه يمسه بقية - [00:29:35](#)

في يوم ثم يقضيه ان كان اكل او شرب او لم ينوي نعم وكذا هنا امر مهم بالنسبة لاهل الاعذار اولا عليهم ان لا يجاهروا بالفطر. هذا اولا. ثانيا اذا زال العذر فهل يجب عليه - [00:29:55](#)

من يمسه بقية اليوم احتراماً لظرف شهر رمضان او يجوز لهم وان زال عذرهم ان يأكلوا ويشربوا خيفة قولان لاهل العلم. المذهب عند الحنابلة انه متى ما زال العذر وجب امساك بقية اليوم. ولو ساعة من اخر النهار - [00:30:45](#)

نعم شهر رمضان قوله تعالى وان الثاني ومن كل يوم نسينا. من لا يقدر على الصيام حاضرا ولا وهكذا وهذا فالكبر لا يوجد زوال وكذلك فهذا لا يقال فيجب عليه ان يقدم الفتنة بدل الصيام. وهي الطعام اليوم - [00:31:05](#)

كيلو ونص عن كل يوم كيلو ونصف تقديرا وتقريبا وليس تحديدا لان نصف في الصاع هو عبارة عن مدين وهو يساوي كيلو ونص من الرز تقريبا. نعم هنا انه على امر مهم وهو ان الطعام الله جل وعلا قال وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:32:15](#)

طعام ولا ينبغي ان تكون الفدية شيء مطبوخ. لان المطبوخ لا يستطيع الرجل الحفظ ووصون به وانما يجب ان يأكله والا تلف. وان كان من اهل العلم من يرى جواز ان يجعل الطعام مطبوخا. لكن هذا - [00:32:45](#)

في نظري انه مرجوح يعني ما يصلح انك تجيب الفقير تخليه ياكل من بيتك مما طبخت ينبغي ان تدفع اليه طعاما هو يطبخه سواء كان رزا او كان طحينا او الى اخره. المهم ان تدفع اليه طعاما يمكنه ان يدخره يمكنه ان يأكله - [00:33:05](#)

هذا امر مهم جدا لان بعض الناس يقدم افطار صائم كفارة عن صدق هذه المسألة فيها خلاف من اهل العلم من يقول لا يجزئ لانه لا بد من الاطعام لا بد من الطعام ان يكون طعاما يمكن استخدامه وادخاره. طيب انت طبخت شلون - [00:33:25](#)

يقدر انت ما تقدر هو شلون يقدر. نعم. وعلى الذين يطيقونه فدية ايش؟ طعام ولا اطعم طعام نعم اليوم سواء اطعن او كل يوم عن كل يوم جمعت وسواء الوسخ ولله الحمد. يعني بالنسبة لكفارة الاطعام هنا ثلاثة احوال. الاول والافضل كل يوم بيومه - [00:33:45](#)

كل يوم بيومه. الثاني ان يقدم اطعام العشرة طعام العشر الشهر كامل في اول يوم الثالث ان يؤخر ذلك كله بعد رمضان. كل هذا امر فيه واسع. بحسب التيسير لكن ننتبه اننا اذا اخربنا - [00:34:35](#)

اليوم عن يومه الذمة تبقى مشغولة بالكفارة. لكن لو قدمنا فالذمة برئت. وبراء الذمة اولى ها من تركها مشغولة. ابراء الذمة دائما اولى من تركها مشغولة. ولهذا قال تقديم الصلاتين للمسافر والمريض ها او لا من التأخير. نعم. رحمه الله ويسن - [00:34:55](#)

بقوله سبحانه وتعالى ويقول وما جعل عليكم في الدين من حرج اي اية؟ ملة ابيك نعم نعم وكذلك الانسان الذي الصلاة رباعية فانه يستحب له وما جعل عليه في الدين حرام. ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤدي رخصه كما - [00:35:25](#)

تؤتى تؤتى. نعم. لكن لو صار قريبا اذا المسألة انتبهوا الان عندنا الافضل السنة الفطر. وهناك من اهل العلم من يقول انه يجب الفطر

لكن هذا قول ضعيف القول الثالث وهو الوسط انه يسن في من يقدر على الصوم ولا يضعفه - [00:36:05](#)

ويخشى من القضاء من التعب او عدم الوقت ان يصوم. وان كان لا يخشى ولا يترتب على صومه مشقة فالسنة في حقه الفطر. نعم

فاذا صلى الله عليه وسلم ليس هناك صيام سواء - [00:36:39](#)

وانما حرام صوم يومكم فله حق. ويكون الصوم لانهم والله جل وعلا يقول وما ومن كان مريضا او على سفره فعدة ملوك ايام اخرى.

فان اكمل هذا اليوم الذي صام اوله وهو الدين. وسافر الى المدينة - [00:37:12](#)

لانه لا يسمى مسافرا الا اذا خرج من البلد مسألة مهمة متى يفطر المسافر؟ لا يفطر المسافر لمجرد نية السفر كما هو قول ابن حزم

الظاهري عفا الله عنه. جمهور العلماء من الائمة الاربعة يقولون لا يفطر حتى يكتسب - [00:37:42](#)

الاسم متى يكتسب اسم المسافر؟ هل اهله يقولون عنه مسافر وهو جالس بينهم ولو انه ناوي يقولون عنا مسافر لو دقوا عليه تليفون

وين فلان قالوا ها موجود هو ناوي السفر بس ما سافر طيب الان متى - [00:38:09](#)

بالاسم آ اسم اسم المسافر يكتسبه اذا خرج من بلده. وين فلان في المطار؟ اذا ما يمكن واحد يلحقه صح ولا ما يمكن؟ يمكن اذا

معناه ما هو سافر لكن لو طارت الطائرة خلاص مع السلامة - [00:38:26](#)

صح ولا لا؟ فارق بنيان البلد مثلا رايح من طريق السالمي جاوز الجهره خلاص الان مسافر. نعم كذلك في قوله تعالى بالنسبة لخوفي

مع الانفسهما حكمهما حكم المريض. المريض لماذا يفطر؟ خوفا على نفسه من مشقة المرض - [00:38:46](#)

فالمرضع والحامل لماذا تفتران خوفا على نفسيهما؟ فما في اشكال انهما في حكم المرض وعليهما القضاء من ايام اخر حالهما كحال

المريض والمسافر نعم وان كان الطعام الحاصل وان كان الشيء الاول - [00:39:26](#)

اذا قد يقول قائل لماذا هذا التفريق؟ اولا هذا التفريق جاء عن بعض الصحابة والتابعين ثانيا ان هذا التفريق يدل عليه ظاهر القرآن.

لانهما هي الان تفطر وهي صحيحة معافى. تفطر للغير - [00:40:18](#)

فهي تطيق الصوم. والله عز وجل قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين. اذا هي مطيقة للصوم فعليها الفدية. فلماذا عليها

القضاء لانها افطرت وليس لها عذر فعليها القضاء. هذا وجه القياس واما دليل ظاهر فلا يوجد - [00:40:38](#)

ولكن احذر وانبه ان من قال من الفقهاء المعاصرين او من المتقدمين وهو قول يكاد ان يكون متروكا لولا ان بعض المعاصرين احياء

ان من افطر من اذا افطرت الحامل او المرضع خوفا على ولديه ليس عليها الا لطعام - [00:40:57](#)

هذا قول مهجور. هذا قول مهجور لم يأخذ به الفقهاء المعتمدون. فلا ينبغي القول بهذا القول نعم الحال الذي تخاف على نفسها وعلى

على ولا يستطيع الصيام يقول رحمه الله - [00:41:17](#)

والنبي صلى الله عليه رفعت اما الصيام بخلاف الذي روي عليه جميعا فانهما فانهما بعدمهم بالنية بهم الله يعني بالنسبة للان المجنون

الذي يجن او المغمى عليه له حالتان. اذا كانا ناويين الصيام من الليل - [00:42:20](#)

ثم قبل دخول شيء من النهار اصبح مجنونا او مؤمن عليه. الى اذان العشاء. فهنا على المذهب عليهما قضاء لانهما لم يفيقا ولا لحظة

واحدة في نهار رمضان. لاحظ. ومن اهل العلم من يقول انه ما دام النية - [00:43:08](#)

موجودة من الليل ما حكمه حكم النوم؟ فمتى ما افاق؟ ما دام انه لم يأكل شيء ومتى ما ذهب عنه الجنون ما دام لم يأكل كل شيء

فصومه صحيح لا يؤمر بالقضاء. لان النية موجودة قبل وجود الافاقة قبل وجود الجنون او قبل وجود - [00:43:29](#)

اجمع واما بالنسبة الى اذا افاق في جزء من النهار او اصبح عاقلا في جزء من النار ولم يكن قد اكل فلا اشكال ان صومه صحيح نعم

الله هو بعض الفقهاء - [00:43:49](#)

عيسى يقول ان الجنون الذي ليس مطبقا الجنون الوقتي والاغماء الوقتي حكمه حكم النوم. لانه ليس نعم لو ان انسان ادخل العملية

الساعة الثالثة ليلا صار عليه حادث وهو كان ناوي الصيام - [00:44:19](#)

وما خرج من الافاقة ولم يدخلوا عليه اي مغذي ولا ولا ولم يضعوا عليه هذا طبعا تصور مسألة فرضية اظن. لو لم يقعوا له اي مغذي

ولم يضع له اي دم - [00:44:42](#)

انما عالجوا بمعالجات اخرى غير هذين الطريقين ثم فاق بعد العشاء هذا وجه الخلاف. نعم وليس طيب بالنسبة للمجنون؟ قالوا
المجنون غير مكلف فلا يؤمر بالقضاء. نعم واضح؟ لو ان انسان جن يومين في رمضان لا يؤمر بالقضاء. لماذا؟ لان لانه ليس مكلفا.
تأذنون - [00:44:56](#)

تأذن بعدين يكمل. يصلون فينا مرتين انتم اليوم - [00:45:32](#)